النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٤٤/٦٤
تاريخ : ١٤٤٨/٠١/١٠هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٥م

أثر تعريف البيان على مراتبه عند الأصوليين

إعداد:
أم هاني المرضي الشيخ علي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أثر تعريف البيان على مراتبه عند الأصوليين، من خلال دراسة تأصيلية تهدف إلى بيان مفهوم البيان، وتحليل تعريفاته عند علماء الأصول، والكشف عن أسباب اختلافهم في تحديد حقيقته وآثاره في فهم النصوص الشرعية.

وتنبع أهمية الموضوع من المكانة المحورية التي يحتلها مبحث البيان في علم أصول الفقه، لارتباطه المباشر بالكشف عن مراد الشارع وبيان دلالات الخطاب الشرعي.

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع نصوص الأصوليين وأقوالهم في تعريف البيان، والمنهج التحليلي في دراسة تلك الأقوال ومناقشتها وبيان آثارها الأصولية.

وقد تناول البحث مفهوم البيان في اللغة والاصطلاح، وأسباب اختلاف الأصوليين في تعريفه، ثم درس أثر ذلك في عدد من مباحث دلالات الألفاظ، كمسائل العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين.

وتوصل البحث إلى أن اختلاف الأصوليين في تعريف البيان لم يكن مجرد خلاف لفظي، بل كان خلافًا حقيقيًا مرتبطًا باختلافهم في الجهة المقصودة بالبيان؛ هل هو فعل المبيِّن، أم الدليل الذي يحصل به البيان، أم المعنى الذي ينكشف به المراد.

كما أظهرت الدراسة أن لهذا الخلاف أثرًا في بعض مباحث دلالات الألفاظ من حيث طرق الكشف عن المراد الشرعي ووسائل بيان الخطاب، مما أسهم في تنوع مناهج الاستدلال والاجتهاد عند الأصوليين. وانتهى البحث إلى أن تحرير مفهوم البيان يعد مدخلًا مهمًا لفهم مناهج الأصوليين في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

الكلمات المفتاحية: البيان، دلالات الألفاظ، أصول الفقه، المجمل والمبين، العموم والخصوص، الخلاف الأصولي.

The Effect of the Definition of Bayān on Its Different Categories According to Islamic Legal Theorists

Um Hāniʾ al-Murḍī al-Shaykh ʿAlī

Department of Uṣūl al-Fiqh (Department of Islamic Legal Theory), College of Sharīʿah and Islamic Studies (Islamic Law and Islamic Studies), Qassim University, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
O.ail@qu.edu.sa

Abstract

This research examines the impact of the definition of Bayān (clarification) on its categories according to Islamic legal theorists (uṣūliyyūn), through a foundational study that aims to clarify the concept of Bayān, analyze its definitions among scholars of Islamic legal theory, and identify the reasons behind their differences in determining its nature and its implications for understanding Islamic legal texts. The significance of this topic stems from the central position occupied by Bayān in the science of Uṣūl al-Fiqh, due to its direct connection with uncovering the intent of the Lawgiver and explaining the meanings and indications of legal discourse.

The study employs the inductive method by tracing the statements and texts of legal theorists concerning the definition of *Bayān*, as well as the analytical method in examining these views, discussing them, and identifying their jurisprudential implications. The research addresses the concept of *Bayān* linguistically and technically, the reasons for disagreement among legal theorists regarding its definition, and its impact on several issues related to the indications of linguistic expressions, including general and specific expressions, unrestricted and restricted expressions, and ambiguous and clarified texts.

The study concludes that the disagreement over the definition of *Bayān* was not merely terminological; rather, it represented a substantive disagreement concerning the intended meaning of *Bayān*: whether it refers to the act of clarification, the evidence through which clarification is achieved, or the meaning revealed by such clarification. The study also demonstrates that this disagreement influenced several discussions on linguistic indications and contributed to the diversity of methods of legal reasoning and juristic interpretation among legal theorists. Finally, the research highlights that a precise understanding of the concept of *Bayān* constitutes an important key to understanding the methodologies of legal theorists in interpreting legal texts and deriving rulings from them.

Keywords: Bayān (Clarification), Linguistic Indications, Uṣūl al-Fiqh, Ambiguous and Clarified Texts, General and Specific Expressions, Juristic Disagreement.

مقدمة:

يُعد علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية وأعظمها أثرًا في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، إذ يمثل المنهج العلمي للأصوليين ضبطًا لعملية الاجتهاد، وتقعيدًا لطرائق الاستدلال. ومن أبرز المباحث الأصولية التي حظيت بعناية كبيرة لدى العلماء مبحث البيان، لما له من صلة وثيقة في فهم دلالات ألفاظ الخطاب الشرعي، إذ إن النصوص الشرعية إنما تُفهم من خلال ما تدل عليه ألفاظها وطرق بيانها.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف البيان اختلافًا ظاهرًا، فتباينت اتجاهاتهم في تحديد حقيقته وحدوده وصوره؛ فمنهم من وسّع مفهوم البيان حتى أدخل فيه كل ما يؤدي إلى كشف المراد وإظهاره، ومنهم من قصره على ما يرفع الإشكال عن الخطاب الشرعي. كما اختلفوا في إدخال بعض الوسائل التي يقع بها البيان ضمن مفهومه، كالبيان بالفعل، والبيان بالتقرير، والبيان بالإشارة، والبيان بالسكوت في مواضعه المعتبرة، وغير ذلك من المسائل الأصولية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بدلالات الألفاظ وطرق استنباط الأحكام الشرعية من النصوص[1].

ولم يكن هذا الخلاف مجرد خلاف لفظي أو معنوي، بل ترتب عليه تباين في مناهج الأصوليين في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها، مما انعكس على مواقفهم من عدد من القضايا الأصولية المرتبطة بدلالات الألفاظ، كمسائل العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، ودلالة الأمر والنهي، وغيرها من مباحث الدلالات.

وقد أدى ذلك بدوره إلى اختلافات فقهية في عدد من الفروع والمسائل التطبيقية التي تأسست أحكامها على تلك المناهج الأصولية المختلفة.

---

(1)اختلف الأصوليون في بعض الوسائل التي يقع بها البيان؛ فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز وقوع البيان بالفعل النبوي، وبالتقرير، وبالإشارة المفهمة، بينما وقع الخلاف في بعض الصور كالبيان بالسكوت، وتأخير البيان عن وقت الخطاب. ومن أبرز من توسع في وسائل البيان: الباقلاني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، في حين ناقش بعض الأصوليين حدود هذه الوسائل وشروط اعتبارها بيانًا، ومنهم أبو الحسين البصري، وابن حزم الظاهري في بعض تطبيقاته الأصولية. ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، 323/1؛ الغزالي، المستصفى، 42/2؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 8/3-15؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، 292/1؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 43/1-45.

وتنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز منهج الأصوليين في التعامل مع النصوص الشرعية، وبيان أثر اختلافهم في تعريف المصطلحات على نتائجهم الاجتهادية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبحث أثر تعريف البيان على مراتبه عند الأصوليين، من خلال دراسة أصولية تهدف إلى تتبع أقوال الأصوليين، وتحليل أسباب اختلافهم في تعريف البيان، وبيان الآثار المترتبة على ذلك في مباحث الدلالات والفروع الفقهية.

المشكلة البحثية:

تكمن مشكلة البحث إلى أي مدى أسهم الخلاف في تعريف البيان في تباين مناهج الأصوليين في فهم دلالات الألفاظ، وما الآثار الأصولية والفقهية المترتبة على هذا الخلاف؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله أحد المباحث المحورية في علم أصول الفقه، وهو مبحث البيان الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها؛ إذ يُعد البيان من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها الأصوليون في الكشف عن مراد الشارع وتحديد دلالات الألفاظ الشرعية. كما تتجلى أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على الخلاف الأصولي في تعريف البيان، وهو خلاف لم يقتصر أثره على الجانب الاصطلاحي، بل امتد إلى بناء التصورات الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ ومناهج الاستدلال.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى ما ترتب على هذا الخلاف من تباين في فهم عدد من القضايا الأصولية الدقيقة، كالمجمل والمبين، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودلالات الأمر والنهي، الأمر الذي أسهم في ظهور اختلافات فقهية في بعض المسائل الاجتهادية. ومن ثم فإن دراسة هذا الخلاف وتحليل آثاره تسهم في الكشف عن العلاقة بين الاختلاف في التصورات الأصولية وبين اختلاف النتائج الفقهية.

كما يُتوقع أن يضيف هذا البحث قيمة علمية للدراسات الأصولية من خلال تتبع أقوال الأصوليين في تعريف البيان، وتحليل مناهجهم في التعامل مع دلالات الألفاظ، وربط ذلك بالتطبيقات الأصولية والفقهية المترتبة عليه، بما يعزز فهم أسباب الاختلاف بين العلماء ويبرز أثر الأصول النظرية في توجيه الاجتهادات الفقهية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الغايات العلمية المرتبطة بدراسة **أثر الخلاف في تعريف البيان على اختلاف الأصوليين في دلالات الألفاظ**، وذلك على النحو الآتي:

1-التعرف على مفهوم البيان لغةً واصطلاحًا.

2-بيان اتجاهات الأصوليين في تعريف البيان.

3-تحليل أسباب اختلاف الأصوليين في مفهوم البيان.

4-توضيح أثر الخلاف في تعريف البيان على مباحث دلالات الألفاظ.

5-بيان أثر الخلاف في مسائل العموم، والخصوص، والمجمل، والمبين.

6-إبراز التطبيقات الفقهية المترتبة على الخلاف في تعريف البيان.

7-الكشف عن العلاقة بين الخلاف الأصولي والاختلاف الفقهي في المسائل التطبيقية.

المنهج والإجراءات:

أولًا: منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الأصوليين في تعريف البيان واستقراء نصوصهم المتعلقة به، وعلى المنهج التحليلي في دراسة هذه الأقوال ومناقشتها وبيان أدلتها وآثارها الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ، مع إبراز التطبيقات الفقهية المترتبة على ذلك.

ثانيًا: إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

1. نقلتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.
2. قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكُرت في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما فإنني أُورد حكم المحدثين عليه صحةً وضعفًا.
3. وثَّقتُ المسائل، والأقوال، والنقولات، والأشعار من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فمِن مصادر نقلت عن المصادِر الأصيلة.
4. وثَّقتُ المعاني اللغوية الواردة في البحث من كتب المعاجم اللغوية، ويكون العزو بذكر

اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ومادة الكلمة.

5. وثَّقتُ وعرَّفت المصطلحات الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها.
6. اهتممتُ بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.
7. ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.
8. ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

1- عنوان البحث: «البيان عند الأصوليين والأثر الفقهي لبعض مسائله»

- الباحث: عبد السلام صبحي حامد.
- نوع البحث: بحث علمي محكم.
- سنة النشر: 1986م.
- جهة النشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (3)، العدد (5).

تناول الباحث مفهوم البيان عند الأصوليين، وأقسامه ووسائله، والخلافات الواردة في بعض مسائله، مع بيان أثر ذلك في عدد من الفروع الفقهية. كما ناقش آراء الأصوليين في حقيقة البيان وأدلة كل اتجاه، وأبرز العلاقة بين مسائل البيان وبعض التطبيقات الفقهية. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لمبحث البيان، إلا أنها ركزت على الأثر الفقهي لبعض مسائله، بينما تنفرد الدراسة الحالية ببحث أثر الخلاف في تعريف البيان على دلالات الألفاظ عند الأصوليين وما يترتب على ذلك من آثار أصولية وفقهية.

2- عنوان البحث: «البيان وأحكامه: دراسة أصولية»

- الباحثة: ولاء أبو القاسم خليل.
- نوع البحث: بحث علمي محكم.
- سنة النشر: (2024).
- جهة النشر: مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة البيان في الاصطلاح الأصولي، وأقسامه، ووسائل وقوعه، والأحكام المتعلقة به. كما تناولت عددًا من المسائل الأصولية المرتبطة بالبيان، مثل تأخير البيان

وطرق وقوعه بالفعل أو القول أو غيرهما. وقد انتهت الدراسة إلى أهمية مبحث البيان في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها. وتتفق مع الدراسة الحالية في تناولها لمفهوم البيان وأحكامه، إلا أنها لم تتناول أثر الخلاف في تعريف البيان على مباحث دلالات الألفاظ، وهو الجانب الذي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته.

3- عنوان البحث: «البيان وأقسامه عند الأصوليين»

الباحث: (د/ إبراهيم عبيد طه أحمد).

نوع البحث: بحث علمي محكم).

سنة النشر: (2020).

الجهة: (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ).

ركزت الدراسة على تأصيل مفهوم البيان عند الأصوليين، وتتبع تعريفاته في المدارس الأصولية المختلفة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم في تحديد حقيقته ووسائله. كما ناقشت أثر ذلك في تفسير النصوص الشرعية. وتتفق مع الدراسة الحالية في تناول مفهوم البيان، إلا أن الدراسة الحالية تتجاوز الجانب التأصيلي إلى دراسة أثر الخلاف في تعريف البيان على دلالات الألفاظ وتطبيقاتها الأصولية والفقهية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

يتبين من خلال استعراض الدراسات السابقة أن معظمها انصرف إلى بيان مفهوم البيان وأقسامه ووسائله وبعض أحكامه وآثاره الفقهية، في حين لم أقف – في حدود ما اطلعت عليه – على دراسة مستقلة تناولت أثر الخلاف في تعريف البيان على دلالات الألفاظ عند الأصوليين دراسةً تجمع بين التأصيل النظري والتحليل الأصولي والتطبيق الفقهي. ومن هنا تتحدد خصوصية الدراسة الحالية وتميزها عن الدراسات السابقة، إذ تسعى إلى الكشف عن العلاقة بين الخلاف في تعريف البيان وبين اختلاف الأصوليين في فهم دلالات الألفاظ واستنباط الأحكام الشرعية منها.

الخطة البحثية:

تشتمل خطة هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم البيان وأسباب الخلاف فيه:

المطلب الأول: تعريف البيان لغةً واصطلاحًا واتجاهات الأصوليين فيه.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الأصوليين في تعريف البيان

المبحث الثاني: أثر تعريف البيان على دلالات الألفاظ:

المطلب الأول: أثر الخلاف في تعريف البيان على العموم والخصوص

المطلب الثاني: أثر الخلاف في تعريف البيان على المطلق والمقيد

المطلب الثالث: أثر الخلاف في تعريف البيان على المجمل والمبين

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية وآثار الخلاف الأصولي:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية في العبادات

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية في المعاملات

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم البيان وأسباب الخلاف فيه

المطلب الأول: تعريف البيان لغةً واصطلاحًا واتجاهات الأصوليين فيه

أولاً: تعريف البيان لغةً

البيان في اللغة مأخوذ من مادة (ب ي ن)، وهي تدور حول معاني الظهور، والانكشاف، والإيضاح، والتمييز. ويقال: بان الشيء إذا ظهر واتضح، وأبان الشيء إذا أوضحه وكشفه. ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾[1]، أي إيضاح وكشف لما يحتاج الناس إلى معرفته من الحقائق والأحكام [2].

وقد أشار ابن فارس إلى الأصل اللغوي لهذه المادة بقوله: «الباء والياء والنون أصلٌ واحد، وهو انكشاف الشيء وظهوره، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف»[3]، كما بيَّن ابن منظور أن أصل البيان هو الكشف والإظهار، فقال: «البَيان إظهارُ المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسان، وأصلُه الكشف والظهور»[4]. وقال أيضًا: «والتَّبيين: الإيضاح، والتبيين أيضًا البيان»"[5]. ومن هنا يظهر أن المعنى اللغوي للبيان قائم على الإظهار والكشف والإبانة.

ثانيًا: تعريف البيان اصطلاحًا عند الأصوليين:

حظي تعريف البيان بعناية كبيرة لدى الأصوليين؛ لما له من ارتباط مباشر بفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهومه الاصطلاحي اختلافًا ظاهرًا، تبعًا لاختلاف مناهجهم الأصولية والنظرية في دلالات الألفاظ.

ومن أوائل من تعرض لمفهوم البيان الإمام الشافعي (ت 204هـ) في كتابه الرسالة، حيث لم يضع تعريفًا اصطلاحيًا للبيان بالمعنى الذي شاع عند الأصوليين المتأخرين، وإنما تناول البيان من خلال بيان وجوه دلالة الأحكام الشرعية وطرق معرفتها. فقال: «فجماع ما أبان

---

(1)سورة آل عمران: 138.

(2)انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص157.

(3)ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص327.

(4)ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13، ص69.

(5)ابن منظور، لسان العرب، ص67.

الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه...»[1].

ثم شرع في بيان أنواع البيان ومراتبه، فذكر ما كان بيانه في نص القرآن، وما بينته السنة النبوية للقرآن، وما استقلت السنة ببيانه، وما كان طريق معرفته الاجتهاد والاستدلال. ومن ثم فإن مقصود الشافعي بالبيان ينصرف إلى وجوه إظهار الأحكام الشرعية وطرق الكشف عنها من الكتاب والسنة والاجتهاد، أكثر من كونه تعريفًا اصطلاحيًا مجردًا للبيان.

ويُفهم من كلام الشافعي أن البيان عنده يدور حول مصادر بيان الأحكام الشرعية ومراتبها، ولذلك قسّم البيان إلى أنواع متعددة بحسب طريق معرفة الحكم الشرعي، كالبيان بالقرآن، والبيان بالسنة، والبيان المستفاد بالاجتهاد والاستدلال.

وعرّف الباقلاني البيان بأنه: «الدليل الذي يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»[2]، ويظهر من هذا التعريف أن الباقلاني نظر إلى البيان من حيث كونه وسيلة موصلة إلى العلم بالمراد، فجعل مدار البيان على الدلالة والكشف والإيضاح. غير أنه لم يترك هذا التعريف على إطلاقه، بل قيّده بما يتفق مع الاستعمال الأصولي للبيان؛ إذ قرر أن ما يُعلم بالضرورة لا يحتاج إلى بيان ولا إلى دليل يتوصل به إلى معرفته.

كما أوضح أن المتبادر من البيان في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين هو بيان معنى الكلام خاصة، فقال: «وقد صار المعقول من دليل البيان في عرف الفقهاء والمتكلمين بيان معنى الكلام دون ما سواه من سائر ما يعلم بدليل»[3].

وبناءً على ذلك، فإن تعريف الباقلاني وإن كان يوحي في ظاهره بالعموم من حيث ارتباط البيان بالدلالة الموصلة إلى العلم، إلا أن هذا العموم مقيد عنده بقيدين أساسيين: أولهما أن البيان يتعلق بالأمور النظرية التي تحتاج إلى دليل، فلا يشمل ما يُعلم ضرورة، وثانيهما أن المقصود بالبيان في الاصطلاح الأصولي هو ما يكشف معنى الخطاب الشرعي ويدل على المراد منه.

وقد اختلف الباحثين في فهم تعريف الباقلاني:

---

(1)الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص20–24

(2)الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج3، 370.

(3)الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج3، ص371.

- فمنهم من رأى أنه تعريف واسع للبيان من حيث هو دليل موصل إلى العلم.
- ومنهم من رأى أن الباقلاني قيّده ببيان معاني الخطاب، ولذلك لا يختلف في حقيقته كثيرًا عن تعريفات جمهور الأصوليين.

ومن التعريفات التي ذُكرت للبيان عند الأصوليين تعريفه بأنه: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح»[1]. وقد نُسب هذا التعريف إلى عدد من الأصوليين المتقدمين، ومنهم الصيرفي من الشافعية وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة[2]. ويقوم هذا التعريف على النظر إلى البيان من حيث أثره ووظيفته، وهي إزالة الخفاء والإشكال وإظهار المعنى المراد.

غير أن إمام الحرمين الجويني لم يرتض هذا التعريف، مع أنه أورده في معرض الحديث عن تعريفات البيان؛ إذ رأى أنه لا يخلو من مؤاخذات، وصرح بقوله: «وهذه العبارة وإن كانت محمولة على المقصود فليست مرضية»[3]، ثم رجح ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني من أن البيان هو الدليل الموصل إلى معرفة المدلول، وعدَّ هذا التعريف أقرب إلى الضبط والتحرير الأصولي لمفهوم البيان[4].

ومن ثم فإن نسبة هذا التعريف إلى الجويني على أنه تعريفه المختار ليست دقيقة، وإنما الصواب أنه ذكره وناقشه ثم عدل عنه إلى تعريف الباقلاني، وهو ما يكشف عن تباين مناهج الأصوليين في النظر إلى حقيقة البيان؛ فمنهم من نظر إليه باعتبار أثره في رفع الإشكال، ومنهم من نظر إليه باعتبار كونه دليلاً يُتوصل به إلى معرفة المراد.

وقد تابع الغزالي القاضي أبا بكر الباقلاني في اختياره لتعريف البيان، فلم يذكر تعريفًا مستقلًا له، بل ناقش التعريفات المطروحة في المسألة ثم رجّح تعريف الباقلاني القائل بأن البيان هو الدليل الموصل إلى معرفة المدلول. وقد صرح بذلك بقوله: «إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي»[5]. ويظهر من هذا الترجيح أن الغزالي ينظر إلى البيان

---

(1)الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص39.

(2)العكبري، أبو البقاء، رسالة في أصول الفقه، ص48، حاشية رقم (1).

(3)الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص39.

(4)الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص39؛ وانظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ج1، ص44.

(5)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص191.

باعتباره دليلاً يُتوصل به بالنظر الصحيح إلى معرفة المراد، سواء تعلق ذلك ببيان الأحكام الشرعية أو ببيان معاني الخطاب. ويؤكد هذا الموقف انتماء الغزالي إلى الاتجاه الذي يجعل جوهر البيان قائمًا على الدلالة والكشف عن المراد، لا مجرد رفع الإشكال من حيث هو أثر من آثاره.

ومن خلال استقراء تعريفات الأصوليين للبيان يتبين أن اختلافهم لم يقتصر على تحديد حدِّه الاصطلاحي، بل امتد إلى تعيين المراد به عند الإطلاق؛ إذ استُعمل البيان في كلامهم على معانٍ متعددة، منها: فعل المبيِّن وهو التبيين، ومنها الدليل الذي يحصل به الكشف والإيضاح، ومنها المدلول الذي ينتهي إليه ذلك الدليل.

ولذلك اختلفت عباراتهم في تعريفه تبعًا لاختلاف الجهة التي نظروا منها إلى البيان. فمن الأصوليين من نظر إلى البيان باعتباره فعلًا يهدف إلى إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، ومنهم من نظر إليه باعتباره دليلاً يُتوصل به إلى معرفة المراد، ومنهم من نظر إلى أثره ونتيجته المتمثلة في انكشاف المعنى وزوال الإشكال.

ومن هنا نشأ التباين في تعريفات البيان وحدوده عند الأصوليين، وإن كانت جميعها تدور في الجملة حول معنى الإظهار والكشف عن المراد الشرعي.

ثالثًا: العلاقة بين البيان ودلالات الألفاظ:

يُعد مبحث البيان من المباحث الأصولية الوثيقة الصلة بدلالات الألفاظ؛ إذ يشترك كلاهما في خدمة المقصود الأعظم من علم أصول الفقه، وهو فهم الخطاب الشرعي والكشف عن مراد الشارع من نصوص الكتاب والسنة. فالبيان يتعلق بإظهار المعنى وتوضيحه وإزالة ما قد يعتريه من خفاء أو إجمال، بينما تتناول دلالات الألفاظ الطرق التي تدل بها الألفاظ على معانيها وأحكامها المختلفة.

وتظهر العلاقة بينهما في أن كثيرًا من مباحث دلالات الألفاظ تقوم على التمييز بين درجات ظهور المعنى وخفائه، كالبحث في الظاهر والنص والمفسر والمحكم من جهة، والمجمل والخفي والمشكل والمتشابه من جهة أخرى، وهي موضوعات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحاجة إلى البيان وبيان مراتبه وصوره. كما تتجلى هذه العلاقة في مباحث العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي؛ إذ إن فهم دلالات هذه الألفاظ وتحديد المراد منها يتوقف على معرفة ما ورد بشأنها من بيان في النصوص الشرعية أو في الأدلة المعتبرة عند

الأصوليين.

ولهذا درج الأصوليون على إيراد مباحث البيان ضمن أبواب دلالات الألفاظ أو في سياق الحديث عن أقسام الخطاب الشرعي ومراتب دلالته؛ لما بينهما من ترابط وثيق في الكشف عن معاني النصوص الشرعية وبيان مدلولاتها. وقد أشار إمام الحرمين الجويني إلى هذا الارتباط عند حديثه عن المجمل والبيان في البرهان، كما تناول الغزالي هذه العلاقة في المستصفى عند بحثه لأقسام الألفاظ ومراتب دلالتها، واعتنى بها الآمدي في الإحكام عند معالجته لمباحث المجمل والمبين وما يتصل بها من دلالات الألفاظ[1].

ثانيًا: اتجاهات الأصوليين في تعريف البيان:

بعد استقراء تعريفات الأصوليين للبيان يتبين أن اختلافهم في هذا المبحث لا يرجع إلى تباين جوهري في حقيقة البيان بقدر ما يرجع إلى اختلافهم في الجهة التي نظروا منها إليه عند التعريف. ولذلك جاءت تعريفاتهم متنوعة تبعًا لاختلاف المقصود بالبيان عند كل فريق.

فقد أطلق الأصوليون البيان على معانٍ متعددة؛ إذ يطلق تارة على فعل المبيِّن، أي: عملية التوضيح والإظهار، ويطلق تارة على الدليل الذي يحصل به البيان، ويطلق تارة على المدلول أو المعنى الذي انكشف واتضح بعد البيان. ولهذا اختلفت عباراتهم في تعريفه مع اتفاقهم في الجملة على أن البيان وسيلة لإظهار المراد الشرعي والكشف عنه.

وقد أشار إلى ذلك غير واحد من الأصوليين؛ فقد ذكر العكبري أن البيان يطلق على فعل المبين، وعلى الدليل، وعلى المدلول، كما نقل عن أبي يعلى تعريفه للبيان بأنه: «إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب»[2]. وهذا التعريف ينظر إلى البيان من جهة كونه فعلًا يصدر عن المبيِّن بقصد إزالة الخفاء والإبهام.

وفي المقابل عرف القاضي أبو بكر الباقلاني البيان بأنه: «الدليل الذي يُتوصل بصحيح

---

(1)انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، 241/1 وما بعدها؛ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص196 وما بعدها؛ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 1/3 وما بعدها.

(2)العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص48.

النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»[1]. ونظر الباقلاني إلى البيان من جهة كونه دليلاً موصلاً إلى معرفة المراد. وقد لقي هذا التعريف قبولاً عند عدد من كبار الأصوليين؛ إذ رجحه إمام الحرمين الجويني بعد مناقشته للتعريفات الأخرى، وصرح بأن التعريف المرضي في البيان هو ما ذكره القاضي أبو بكر[2]. كما وافقه الغزالي، وقرر أن تعريف الباقلاني هو الأقرب إلى اللغة وإلى الاستعمال الجاري بين أهل العلم[3]

ومن هنا يظهر أن اختلاف الأصوليين في تعريف البيان لا يرجع إلى اختلاف حقيقي في وظيفته أو مقصوده العام، وإنما يرجع في جانب كبير منه إلى اختلافهم في الجهة الملحوظة عند التعريف؛ فمنهم من نظر إلى البيان باعتباره فعلًا يرفع الخفاء ويوضح المراد، ومنهم من نظر إليه باعتباره دليلاً يحصل به ذلك الإيضاح، ومنهم من عبر عنه بالنظر إلى أثره ونتيجته المتمثلة في انكشاف المعنى وظهوره.

ولهذا يصعب ترتيب الأصوليين إلى مدارس متقابلة على أساس التوسع والتضييق في مفهوم البيان؛ لأن كثيرًا من التعريفات المتداولة ترجع في حقيقتها إلى معنى واحد، وإن اختلفت عبارات أصحابها ومسالكهم في التعبير عنه. وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى أن البيان يطلق على المبيِّن نفسه، ويطلق على الدليل الذي يحصل به البيان، كما يطلق على كل ما يزيل الإشكال ويوضح المراد، سواء كان ذلك ابتداءً أو بعد خفاء وإجمال[4].

---

(1)الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج3، ص370.

(2)الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص39.

(3)الغزالي، المستصفى، ص191.

(4)الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص389.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الأصوليين في تعريف البيان

لم يكن اختلاف الأصوليين في تعريف البيان ناشئًا عن تباين في المقصود العام للبيان أو في وظيفته الأساسية المتمثلة في الكشف عن المراد الشرعي، وإنما يرجع في جانب كبير منه إلى اختلافهم في الجهة التي نظروا منها إلى البيان عند تعريفه، وتعدد الإطلاقات الاصطلاحية التي استعملها الأصوليون في هذا الباب.

أولًا: تعدد الإطلاقات الاصطلاحية للبيان:

من أبرز أسباب اختلاف تعريفات الأصوليين للبيان أن هذا المصطلح استُعمل في أكثر من معنى عند علماء الأصول؛ فقد يطلق على فعل المبيِّن نفسه، أي عملية التوضيح والإظهار، وقد يطلق على الدليل الذي يحصل به البيان، وقد يطلق على المعنى الذي انكشف واتضح بعد البيان. ولذلك اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه تبعًا لاختلاف الجهة المقصودة عند كل واحد منهم.

وقد أشار العكبري إلى هذا المعنى بقوله: «والبيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين، وعلى الدليل، وعلى المدلول»[1]

ثانيًا: اختلاف جهة النظر في تعريف البيان:

نظر بعض الأصوليين إلى البيان باعتباره فعلًا يهدف إلى إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، كما يظهر في تعريف أبي يعلى للبيان بأنه: «إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب»[2].

بينما نظر آخرون إلى البيان باعتباره الدليل الذي يُتوصل به إلى معرفة المراد، كما هو ظاهر في تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني للبيان بأنه: «الدليل الذي يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»[3].

ومن ثم فإن اختلاف العبارات في تعريف البيان يرجع – في كثير من صوره – إلى اختلاف جهة النظر إلى البيان، لا إلى اختلاف حقيقي في وظيفته أو حقيقته العامة.

---

(1)العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص48.

(2)أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص54.

(3)الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج3، ص370.

ثالثًا: تعدد وجوه البيان ومراتبه:

ومن أسباب اختلاف التعريفات أيضًا تعدد صور البيان وطرقه عند الأصوليين. فقد أشار الإمام الشافعي إلى أن البيان لا يقتصر على وجه واحد، بل يأتي على صور ومراتب متعددة، فقال: «ويُعلم من فهم الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد...»[1]. وقد علق أحمد شاكر على هذا النص بقوله: «يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بيِّن لا يحتاج إلى إيضاح وإمعان، وبعضها مشتبه يحتاج إلى دقة نظر وعناية...»[2]

ولذلك جاءت تعريفات الأصوليين مختلفة باختلاف الجوانب التي ركزوا عليها من وجوه البيان ومراتبه.

رابعًا: اختلاف الاصطلاح لا الاختلاف في المقاصد:

يظهر من خلال استقراء كلام الأصوليين أن جانبًا من الاختلاف الواقع في تعريف البيان يرجع إلى اختلاف الاصطلاح وطرائق التقسيم أكثر مما يرجع إلى اختلاف حقيقي في المعاني المقصودة.

وقد أشار الدكتور مصطفى الخن – عند حديثه عن مناهج الأصوليين في مباحث الدلالات – إلى أن اختلاف المدارس الأصولية في كثير من هذه المسائل ينتهي إلى نتائج متقاربة، حتى إن الخلاف «يكاد يكون في التسمية لا في المسميات»[3].

ومن ثم فإن كثيرًا من تعريفات البيان تدور حول معنى مشترك يتمثل في إظهار المراد والكشف عنه، وإن اختلفت العبارات والأساليب التي صيغت بها تلك التعريفات.

---

(1)الشافعي، الرسالة، ص146.

(2)الشافعي، الرسالة، ص146.

(3)مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص132.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في تعريف البيان على دلالات الألفاظ:

يُعد مبحث البيان من أكثر مباحث أصول الفقه اتصالًا بدلالات الألفاظ؛ لأن الغاية المشتركة بينهما هي الكشف عن مراد الشارع من خطابه. ولذلك اعتنى الأصوليون بمبحث البيان عناية كبيرة، وإن اختلفوا في موقعه من مباحث أصول الفقه. فقد نقل الزركشي عن الغزالي قوله: «جرت عادة الأصوليين بعقد كتاب له، وليس النظر فيه مما يجب أن يسمى كتابًا، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، وأولى المواضع به أن يذكر عقب المجمل، فإنه المفتقر إلى البيان»، ثم تعقب الزركشي هذا الرأي بقوله: «وأمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدر به الشافعي كتاب الرسالة»[1].

ويكشف هذا النص عن مكانة البيان في البناء الأصولي؛ إذ إنه لا يقتصر على كونه وسيلة لإزالة الإجمال فحسب، بل يمتد أثره إلى سائر أبواب دلالات الألفاظ؛ لأن معرفة المراد من العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وسائر الدلالات الشرعية، لا تنفك عن النظر في وسائل البيان وطرقه.

المطلب الأول: أثر البيان في مبحث العموم والخصوص

يُعرِّف الأصوليون العام بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر، بينما الخاص هو ما دل على فرد معين أو أفراد محصورين[2]. وترتبط مسألة تخصيص العموم بمبحث البيان ارتباطًا وثيقًا؛ لأن التخصيص في حقيقته كشف عن مراد الشارع من اللفظ العام، وبيان أن الحكم لم يُرد به جميع الأفراد الداخلة تحت صيغة العموم.

ولهذا عدَّ كثير من الأصوليين التخصيص نوعًا من أنواع البيان؛ لأنه يرفع ما قد يتوهم من شمول الحكم لجميع أفراد العام. وقد صرح أبو الخطاب الكلوذاني بذلك عند حديثه عن البيان الخاص، فقال: «وأما البيان الخاص فهو في عرف الفقهاء كل كلام أو فعل دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد، ويدخل في ذلك بيان العموم»[3].

---

(1)الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص88.

(2)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص263؛ الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص7.

(3)الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج2، ص230.

ومن أوضح الأمثلة التي استدل بها الأصوليون على كون التخصيص بيانًا ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، فقد جاء في السنة النبوية النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وقد قرر الإمام الشافعي أن هذا ليس من باب معارضة السنة للقرآن، وإنما هو من باب بيان المراد من العموم القرآني، فقال: «فكانت فيه دلالتان: دلالة على أن سنة رسول الله ﷺ لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنها مبينة عامه وخاصه»[2].

وتبرز أهمية هذا المثال في أنه يدل على اتفاق جمهور الأصوليين على أن السنة قد تكون بيانًا للعموم الوارد في القرآن، بل إن السمعاني عدَّ هذا النوع من التخصيص في حكم المتواتر من حيث العمل به لانعقاد الإجماع عليه، فقال: «فيجوز تخصيص العموم به، ويصير كتخصيص العموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها»[3].

أما الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في بعض صور تخصيص العموم، فلا يرجع – في كثير من الأحيان – إلى اختلافهم في مفهوم البيان ذاته، وإنما إلى اختلافهم في شروط قبول الدليل المخصص وقوته.

فالحنفية مثلًا لم يمنعوا بعض صور التخصيص لأنهم لا يعدونها بيانًا، وإنما نظروا إلى التخصيص من جهة علاقته بالنسخ وقوة الدليل المخصص بالنسبة إلى العام، ولذلك اشترطوا شروطًا معينة في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد أو بالقياس[4].

كما يظهر أثر البيان في مسألة تقديم الخاص على العام؛ لأن الخاص يُعد أوضح دلالة على المراد من العام.

وقد علل الشيرازي ذلك بقوله: «والدليل على ما ذكرناه أن الخاص أقوى من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب أن يقضى

---

(1)سورة النساء: 24.

(2)الشافعي، الرسالة، ص227.

(3)السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص185.

(4)انظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص563 وما بعدها.

بالخاص عليه»[1]، ويُظهر هذا التعليل أن مناط التقديم هنا هو قوة البيان ووضوح الدلالة.

ومن ثم فإن أثر البيان في مبحث العموم والخصوص يتمثل في كونه الأداة التي يُعرف بها المراد الحقيقي من العمومات الشرعية، وتُميز بها الأحكام العامة من الأحكام التي أريد بها بعض أفرادها دون بعض.

المطلب الثاني: أثر البيان في مبحث المطلق والمقيد

المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد، أما المقيد فهو ما دل على الماهية مع وصف أو قيد يحد من إطلاقها[2]. وتظهر العلاقة بين هذا المبحث والبيان في أن القيد الوارد في أحد النصوص قد يكون كاشفًا عن المراد من النص المطلق، ومن ثم يُنظر إليه بوصفه بيانًا له في بعض الأحوال.

وقد اهتم الأصوليون ببحث حالات حمل المطلق على المقيد، وبيان متى يكون القيد مؤثرًا في تفسير المطلق ومتى لا يكون كذلك. ولم يكن الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشئًا عن مجرد التوسع أو التضييق في مفهوم البيان، بل كان مرتبطًا بتحقيق مناط العلاقة بين النصين، من حيث اتحاد الحكم والسبب أو اختلافهما.

ومن المهم التنبيه إلى أن المثال الشائع في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار لا يمثل صورة اتحاد السبب والحكم، بل هو من صور اتحاد الحكم واختلاف السبب؛ لأن سبب وجوب الكفارة في الآية الأولى هو القتل الخطأ، بينما سببها في الثانية هو الظهار. ولذلك وقع الخلاف الأصولي المعروف في مدى حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة[3]

ويظهر أثر البيان هنا في أن القيد يُنظر إليه عند من يقول بالحمل بوصفه كاشفًا عن المراد من المطلق ومبينًا له، بينما يرى المخالفون أن اختلاف السبب يمنع من اعتبار أحد النصين بيانًا للآخر إلا بدليل زائد يربط بينهما.

---

(1)الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص35.

(2)انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص3 وما بعدها.

(3)انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص9 وما بعدها.

المطلب الثالث: أثر البيان في مبحث المجمل والمبين

يُعد مبحث المجمل والمبين أكثر مباحث دلالات الألفاظ اتصالًا بالبيان؛ لأن الحاجة إلى البيان فيه ظاهرة ومباشرة. فالمجمل هو اللفظ الذي لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ويحتاج إلى ما يوضحه، أما المبين فهو ما ظهر معناه واتضح المراد منه[1].

وقد اتفق الأصوليون على أن المقصود من البيان في هذا الباب هو إزالة الإجمال وكشف المراد، إلا أنهم اختلفوا في بعض الوسائل التي يتحقق بها البيان. فمن ذلك مسألة البيان بالفعل، حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الفعل النبوي قد يكون بيانًا للنصوص المجملة إذا دلت القرائن على أن المقصود منه البيان، كما في بيان كيفية الصلاة والحج والزكاة. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، وقوله في الحج: «خذوا عني مناسككم»[3].

وقد نقل الشيرازي الخلاف في هذه المسألة عن بعض الأصوليين، كما نقل الكرخي خلافًا قريبًا منه، غير أن الشوكاني رأى أن هذا الخلاف لا وجه له إذا قامت القرينة الدالة على قصد البيان بالفعل؛ لأن المقصود هو حصول البيان، سواء أكان بالقول أم بالفعل[4].

كما ظهر أثر البيان في مسألة تأخير بيان المجمل؛ حيث أجاز جمهور الأصوليين تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لأن المقصود حصول البيان عند الحاجة إلى العمل، بينما منع بعضهم ذلك إذا أدى إلى بقاء المكلف غير عالم بما كلف به[5].

ومن ثم فإن أثر البيان في هذا الباب لا يقتصر على إزالة الإجمال، بل يمتد إلى تحديد الوسائل التي يتحقق بها البيان، وشروط اعتبارها كاشفة عن المراد الشرعي.

يتبين مما سبق أن أثر البيان في مباحث دلالات الألفاظ أثر أصيل وعميق؛ إذ إنه يمثل

---

(1)انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص241؛ والغزالي، المستصفى، ص196.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم (631)، ج1، 123، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، بلفظ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(3)مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، حديث رقم (1297)، ج2، ص943.

(4)انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص247؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص214.

(5)انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص258؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص34.

الوسيلة التي يُتوصل بها إلى فهم مراد الشارع من النصوص الشرعية. غير أن نسبة جميع الخلافات الأصولية في العموم والخصوص أو المطلق والمقيد أو المجمل والمبين إلى مجرد الاختلاف في تعريف البيان لا يخلو من تكلُّف؛ لأن كثيرًا من هذه الخلافات يرجع إلى مسائل أخرى، كقوة الأدلة، وشروط التخصيص، وتحقيق مناط حمل المطلق على المقيد، وحجية بعض وسائل البيان.

ومن ثم فإن الأثر الحقيقي للبيان يظهر في كونه أحد المفاتيح الأساسية لفهم دلالات الألفاظ وضبط طرق الاستدلال بها.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية وآثار الخلاف الأصولي

لم يكن الخلاف الأصولي في تعريف البيان خلافًا نظريًا مجردًا، بل امتدت آثاره إلى الفروع الفقهية والتطبيقات العملية في مختلف أبواب الفقه، وذلك لأن فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها يتوقف بدرجة كبيرة على تحديد طرق البيان ودلالاته. ولذلك انعكس اختلاف الأصوليين في مفهوم البيان على مناهج الفقهاء في التعامل مع النصوص الشرعية، وفي الترجيح بين الأدلة، وفي تفسير دلالات الألفاظ المتعلقة بالأوامر والنواهي والعمومات والمجملات. وقد ظهر أثر هذا الخلاف بصورة واضحة في أبواب العبادات والمعاملات [1].

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية في العبادات

ظهر أثر الخلاف في تعريف البيان في عدد كبير من مسائل العبادات، خاصة في المواضع التي تعلق فيها الحكم الشرعي ببيان النبي ﷺ للقرآن الكريم، أو بدلالة الأفعال النبوية والقرائن المصاحبة للنصوص.

ومن أبرز الأمثلة على البيان بالفعل ما يتعلق ببيان كيفية الصلاة؛ فقد أمر الله تعالى بإقامة الصلاة في قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، دون أن يتضمن القرآن الكريم تفصيل هيئاتها وأركانها وعدد ركعاتها وصفة أدائها، فجاءت السنة النبوية قولًا وفعلًا مبينة لذلك. وقد استدل الأصوليون على حجية هذا النوع من البيان بقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، فكانت أفعاله ﷺ بيانًا عمليًا لما أجمل في القرآن الكريم.

والأصل عند جمهور الأصوليين أن الفعل النبوي إذا ورد مورد البيان لمجملٍ في الكتاب أو السنة فإنه يُحمل على مقتضى ذلك البيان، لأن المقصود منه إيضاح المراد الشرعي للمكلَّفين[3].

ولذلك لم يقع الخلاف بينهم في أصل كون أفعال النبي ﷺ الواردة لبيان الصلاة حجةً في الجملة، وإنما وقع الخلاف في بعض الآثار المترتبة على هذا البيان؛ كدلالة بعض الأفعال على الوجوب أو الندب، ومدى لزوم الاقتداء بها في جميع جزئياتها. ومن هنا نشأ الخلاف

---

(1)انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص63.

(2)البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم (631).

(3)الشيرازي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ص247.

الفقهي في بعض هيئات الصلاة وصفاتها، لا من جهة إنكار حجية البيان بالفعل، وإنما من جهة اختلافهم في دلالة الفعل النبوي ومرتبته التشريعية[1].

وقد أشار الشوكاني إلى ضعف القول المانع من البيان بالفعل، وعدَّ الخلاف في هذه المسألة غير متجه عند قيام الدليل على قصد البيان؛ لأن المقصود من البيان هو حصول الإيضاح والكشف عن المراد، وذلك يتحقق بالفعل كما يتحقق بالقول[2].

كما ظهر أثر الخلاف في مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء، حيث ذهب الحنابلة وبعض أهل الحديث إلى وجوبهما استنادًا إلى الأوامر الواردة بهما في السنة، واعتبار ذلك بيانًا لكيفية الوضوء المأمور به في القرآن الكريم، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهما من السنن لا من الفرائض، لأنهم لم يروا في النصوص الواردة ما يفيد الوجوب صراحة[3].

وفي باب الحج، ظهر أثر الخلاف في اعتبار أفعال النبي ﷺ بيانًا للمناسك، وهل تفيد الوجوب أو الاستحباب. فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل في أفعاله المتعلقة بالمناسك أنها للبيان الواجب، بينما رأى آخرون أن بعضها محمول على الاستحباب ما لم توجد قرينة تدل على الإلزام[4].

ومن ثم فإن الأثر الحقيقي للخلاف في هذا الباب لا يتمثل في إنكار حجية وسائل البيان المعتبرة شرعًا، وإنما في اختلاف الأصوليين والفقهاء في فهم دلالاتها وحدود ما تفيده من الأحكام. ولذلك نشأ جانب من الخلاف الفقهي من تباينهم في تفسير مدلولات البيان الشرعي واستنباط آثاره الحكمية، لا من الخلاف في أصل حجيته أو اعتباره دليلًا شرعيًا.

---

(1)الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص25 وما بعدها.

(2)) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص214.

(3)انظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص104.

(4)انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص481.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية في المعاملات

لم يقتصر أثر الخلاف في تعريف البيان على أبواب العبادات، بل امتد إلى المعاملات المالية والعقود، حيث أدى اختلاف الأصوليين في مفهوم البيان إلى تباين مواقف الفقهاء في فهم النصوص المتعلقة بالبيع، والربا، والشروط، والعقود.

ومن أبرز التطبيقات الفقهية المرتبطة بهذا الباب مسألة النهي عن بيع الغرر؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الغرر»[1].

وقد اتفق الفقهاء على أصل النهي، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصور الداخلة في الغرر المفسد للعقد، وفي مدى عموم الحكم لجميع صور الجهالة والمخاطرة أو اختصاصه ببعضها. ويرجع جانب من هذا الاختلاف إلى تفاوت مناهجهم في الاجتهاد واستنباط العلة وتحقيق المناط، وفي مدى إلحاق الصور غير المنصوص عليها بالأصل المنصوص عليه عن طريق القياس والنظر الفقهي. ومن ثم فإن الخلاف لم يكن في أصل دلالة الحديث على تحريم الغرر، وإنما في تحديد نطاق تطبيقه على الوقائع الجزئية والصور المتجددة، وهو ما يكشف عن أثر وسائل الاستدلال والاجتهاد في بيان مراد الشارع وتحديد حدود الحكم الشرعي[2].

ويظهر هذا بصورة أوضح عند من يعد القياس والاجتهاد من وجوه البيان أو من الوسائل الكاشفة عن مراد الشارع؛ إذ يصبح توسيع دائرة الغرر أو تضييقها مرتبطًا بمدى اعتبار العلة والقياس وتحقيق المناط من الأدوات الموصلة إلى بيان الحكم الشرعي في الوقائع التي لم يرد نص خاص بشأنها.

كما ظهر أثر الخلاف في مسألة اشتراط القبض في بعض البيوع، حيث اختلف الفقهاء في فهم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهل هي خاصة بالطعام أم عامة في جميع الأموال الربوية، وهو اختلاف مرتبط بمدى اعتبار العلة والقياس والقرائن من وسائل البيان المعتبرة[3].

وفي باب الشروط في العقود، اختلف الفقهاء في بعض الشروط المستحدثة، تبعًا

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر، حديث رقم (1513).

(2)انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 211، والرسالة، ص146 وما بعدها.

(3)انظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص14.

لاختلافهم في تفسير النصوص العامة المتعلقة بالعقود والشروط، وفي مدى اعتبار العرف والقرائن الحالية من وسائل البيان المؤثرة في تحديد مراد الشارع. ولذلك اتسعت دائرة الاجتهاد الفقهي في هذا الباب بصورة واضحة[1].

كما ظهر أثر الخلاف في دلالة النهي على فساد العقود، حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي إذا تعلق بذات العقد أو شرطه اقتضى فساده، بينما فرّق بعضهم بين ما يعود إلى ذات العقد وما يعود إلى أمر خارج عنه، وهو اختلاف ناتج عن تباينهم في فهم دلالة النهي وما يصاحبه من بيان[2].

وهذا يدل على أن الخلاف في مفهوم البيان كان له أثر كبير في بناء الأحكام المتعلقة بالمعاملات والعقود، وفي اختلاف الفقهاء في تنزيل النصوص على الوقائع المختلفة.

---

(1)انظر: القرافي، الفروق، ج1، ص177.

(2)انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص210.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناول هذا البحث موضوع: «أثر تعريف البيان على مراتبه عند الأصوليين»، وذلك من خلال دراسة مفهوم البيان عند علماء أصول الفقه، واستعراض أبرز تعريفاتهم له، وتحليل أسباب اختلافهم في تحديد حقيقته ومقصوده. كما سعى البحث إلى بيان أثر هذا الاختلاف في تصنيف مراتب البيان وصوره عند الأصوليين، والكشف عن العلاقة بين تعريف البيان وبين ما يندرج تحته من مراتب ووسائل يُتوصل بها إلى إظهار مراد الشارع من النصوص الشرعية.

وقد كشفت الدراسة أن مبحث البيان يحتل مكانة مركزية في علم أصول الفقه؛ لارتباطه الوثيق بفهم الخطاب الشرعي والكشف عن مراد الشارع من نصوص الكتاب والسنة. كما أظهرت أن اختلاف الأصوليين في تعريف البيان لم يكن راجعًا إلى مجرد اختلاف في الألفاظ والعبارات، بل ارتبط باختلاف حقيقي في الجهة المقصودة بالبيان؛ هل يراد به فعل المبيِّن، أو الدليل الذي يحصل به البيان، أو المدلول الذي ينكشف به المراد.

كما تبين من خلال تتبع نصوص الأصوليين أن كثيرًا من الخلافات المنسوبة إلى تعريف البيان لا ترجع إلى اختلاف جوهري في المقاصد النهائية، وإنما إلى اختلاف في طرائق التعبير والتقسيم والنظر إلى وظائف البيان ومراتبه وصوره. وقد ظهر أثر ذلك في مباحث العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، من حيث كون البيان أداة للكشف عن المراد الشرعي ورفع الاحتمال والإجمال عن الخطاب.

وأوضحت كذلك أن الأصوليين – على اختلاف مدارسهم – قد اتفقوا في الجملة على أن البيان وسيلة لإظهار مراد الشارع، إلا أنهم اختلفوا في بعض التطبيقات والجزئيات المرتبطة بوسائل البيان وشروطها وآثارها، وهو ما انعكس على عدد من المسائل الأصولية والفروع الفقهية.

أهم النتائج:

1-توصل البحث إلى أن البيان من المصطلحات الأصولية المركزية التي تدور حول إظهار المراد الشرعي والكشف عنه، وأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمباحث دلالات الألفاظ وطرق الاستدلال الشرعي.

2-تبين أن اختلاف الأصوليين في تعريف البيان ليس راجعًا إلى مجرد اختلاف لفظي أو اصطلاحي، بل إلى اختلاف حقيقي في الجهة المقصودة بالبيان؛ إذ أطلقه بعضهم على فعل المبيِّن، وأطلقه آخرون على الدليل الذي يحصل به البيان، وأطلقه فريق ثالث على المدلول أو المعنى الذي انكشف بالبيان.

3-كشف البحث أن تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني للبيان بوصفه «الدليل الموصل إلى العلم بالمدلول» كان من أكثر التعريفات تأثيرًا في المدرسة الأصولية، وقد وافقه عليه عدد من كبار الأصوليين كإمام الحرمين الجويني وأبي حامد الغزالي.

4-أظهر البحث أن كثيرًا من الفروق بين الأصوليين في مباحث البيان ترجع إلى اختلاف جهة النظر والتقسيم أكثر من رجوعها إلى اختلاف في المقاصد الكلية للبيان ووظيفته الأساسية.

5-تبين أن التخصيص يُعد عند جمهور الأصوليين من صور البيان؛ لأنه يكشف عن المراد من العام ويزيل احتمال إرادة جميع أفراده.

6-كشف البحث أن أثر البيان في مبحث المطلق والمقيد يظهر من خلال دوره في تحديد العلاقة بين النصوص الشرعية والكشف عن المراد منها عند تحقق شروط الحمل بين المطلق والمقيد.

7-توصلت الدراسة إلى أن كثيرًا من الخلافات الفقهية المرتبطة بوسائل البيان لا ترجع إلى الخلاف في أصل حجية الدليل، وإنما إلى الاختلاف في دلالته ومدى ما يفيده من الأحكام الشرعية.

8-أكد البحث أن استقراء نصوص الأصوليين ومناقشاتهم يكشف عن الأثر العميق لمبحث البيان في بناء القواعد الأصولية المتعلقة بفهم النصوص واستنباط الأحكام.

وفي نهاية البحث، وفي ضوء ما توصلت إليه من نتائج تدل على عظمة هذا الدين وسبقه في كافة الميادين أوصي بما يأتي:

1-العناية بمباحث البيان ودلالات الألفاظ في الدراسات الأصولية المعاصرة؛ لما لها من أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.

2-تشجيع الدراسات التحليلية التي تعتمد على استقراء نصوص الأصوليين الأصلية وتحليلها؛ للوصول إلى تصور أكثر دقة لمواضع الاتفاق والخلاف في المباحث الأصولية.

3-توجيه الباحثين إلى تحرير المصطلحات الأصولية من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية وعدم الاكتفاء بالنقول المختصرة أو الدراسات الثانوية.

4-الاهتمام بالدراسات التطبيقية التي تربط بين مباحث البيان والفروع الفقهية؛ لإبراز أثر القواعد الأصولية في الاجتهاد الفقهي.

5-الإفادة من مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص الشرعية عند دراسة النوازل والقضايا المعاصرة.

6-العناية بتحقيق المخطوطات والرسائل الأصولية التي تناولت مباحث البيان ودلالات الألفاظ؛ لما تمثله من أهمية في فهم تطور النظرية الأصولية.

7-إجراء دراسات مستقلة حول أثر مفهوم البيان في مباحث أصولية جزئية، مثل: التخصيص، وحمل المطلق على المقيد، والبيان بالفعل، ودلالة الأفعال النبوية؛ لما لهذه الموضوعات من أثر مباشر في الاستنباط الفقهي.

المراجع:

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د. ط)، (د.ت).

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار القلم، 1412هـ.

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (1998م). التقريب والإرشاد (الصغير). تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997م). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة، 1993م.

السمعاني، منصور بن محمد. (1997م). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
الشافعي، محمد بن إدريس. (1940م). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: مكتبة الحلبي.
الشوكاني، محمد بن علي. (1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين. دمشق: دار ابن كثير.
العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. رسالة في أصول الفقه. تحقيق: عبد العزيز السبيعي.
الغزالي، محمد بن محمد. (1993م). المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب). التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانيًا: المراجع المعاصرة:

التلمساني، الشريف محمد بن أحمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق: محمد علي فركوس. الجزائر: دار الوعي.
الجيزاني، محمد بن حسين. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الرياض: دار ابن الجوزي.
الخن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.